قرار وزاري رقم (٥٤) لسنة ١٩٨٧ م
بشأن توحيد وثائق التأمين على السيارات

وزير الاقتصاد والتجارة ،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن شركات ووكلاء التأمين ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بأصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة ،

وعلى قوانين ولوائح السير والمرور المعمول بها في الدولة ،

وبناء على ما اقترحه وكيل الوزارة ، وموافقة اللجنة العليا للتأمين .

قـــرر :

مـادة (١)

تكون وثائق التأمين على السيارات التي تصدرها شركات التأمين العاملة في الدولة لتغطية المسئولية المدنية أو الفقد والتلف والمسئولية المدنية وفقا للنموذجين المرافقين لهذا القرار ٠

مـادة (٢)

يتعين أن تكون الحروف الهجائية المكتوب بها وثيقة التأمين على السيارات ذات حجم معقول ومكتوبة بلون مغاير عن لون خلفيتها ٠

ويجب أن تكون خلفية الوثيقة باللون الأبيض بالنسبة للوثائق التي تغطى الفقد والتلف والمسئولية المدنية ، وباللون الاصفر بالنسبة للوثائق التي تغطى المسئولية المدنية ٠

مـادة (٣)

يجب أن تبرز الوثيقة بشكل واضح باللون الأحمر جميع الاستثناءات الواردة فيها وجميع الاحكام الخاصة بالشروط العامة ٠

مـــادة (٤)

يكون طلب التأمين المشار اليه في وثيقة التأمين ضد المسئولية المدنية ووثيقـة التأمين ضد الفقد والتلف والمسئولية المدنية وفقا للنموذج المرافق لهـذا القـــرار ٠

مـــادة (٥)

على الجهات المختصة وشركات التأمين العاملة في الدولة تنفيذ هذا القـــرار ٠

مـــادة (٦)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسـمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريـخ نشـره ٠

سيف علي الجروان

وزير الاقتصـاد والتجـارة

صدر في أبوظبي :

بتاريـخ : ١٦ ذى الحجة ١٤٠٧ هـ ٠

الموافـق : ١٠ أغسطـــس ١٩٨٧ م ٠

شركـــة .....

شركة مساهمة خاضعة لاحكام القانون الاتحادي رقـم
(٩) لسنة ١٩٨٤ ومقيدة في سـجل شركات التأمين
تحت رقـم ( )

وثيقة تأمين سيارة ضـد المسئولية المدنيـــة

بما أن المؤمن له قد تقدم الى شركة .....
المشار اليها في هذا العقد باسم « الشركة » بطلب واقرار لابرم التأمين المبين فيما بعد ، ووافق على اعتبارهما أساسا لهذا العقد وجزء لا يتجزأ منه ودفع أو قبل أن يدفع القسط المطلوب منه لقاء هذا التأمين ٠

فقد أبرمت هذه الوثيقة لتغطية الحوادث التي تقع في دولة الامارات العربية المتحدة في أثناء مدة التأمين وطبقا للأحكام والشروط والاستثناءات الواردة بهذه الوثيقة أو الملحقة بها والمعبر عنها جميعا فيما بعد بعبـــارة « شـــروط الوثيقـــة » ٠

(الأخطـــــار المغطـاة)

١ ـ تلتزم الشركة في حالة حدوث حادث نتج أو ترتب على استعمال السيارة المؤمن عليها بتعويض المؤمن له في حدود مسئوليتها المنصوص عليها في هذه الوثيقة عن جميـــع المبالغ التي يلتزم المؤمن له قانونا بدفعها بصفة تعويض عن :

(أ) الوفاة أو أية اصابة بدنية تلحق أى شخص بما في ذلك ركاب السيارة ما عدا المؤمن له شخصيا وقائد السيارة وقت الحادث وأفراد عائلتيهما ـ الزوج والوالدين والاولاد ـ والاشخاص الذين يعملون لدى المؤمن له اذا ما أصيبوا في أثناء العمـــل وبسببه ويعتبر الشخص من ركاب السيارة سواء كان موجودا داخل السيارة أو صاعدا اليها أو نازلا منها ٠

(ب) الأضرار التي تصيب الاشياء والممتلكات ما عدا المملوك منها للمؤمن له أو لقائد السيارة وقت الحادث أو ما كان لدى أى منهما برسم الأمانة أو في حراسته أو في حيازته ٠

٢ ـ يمتد التأمين المنصوص عليه في هذا الفصل في حدود الاحكام والشروط الواردة به الى مسئولية كل سائق مرخص له بالقيادة في أثناء قيامة بقيادة السيارة المؤمن عليها بشرط أن يكون قد التزم ونفذ شروط هذه الوثيقة وخضع لها بالقدر الذي تسرى به عليه وذلك كما لو كان هو المؤمن له ذاته ٠

٣ ـ مع مراعاة الشرط الخاص بتحديد المسئولية المنصوص عليه في الجدول الملحق بهذه الوثيقة تلتزم الشركة بقيمة ما يحكم به قضائيا مهما بلغت قيمته بما في ذلك ما يطالب به المدعي من المصروفات القضائية والنفقات ما عدا الغرامات ، وتؤدى الشركة مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه ٠

٤ ـ في حالة وفاة أى شخص يمتد اليه التأمين المنصوص عليه في هذه الوثيقة تلتزم الشركة بأن تدفع مبلغ التعويض المستحق عن المسئولية التي وقع فيها هذا الشخص الى ورثته وفقا للشروط والقيود الواردة في هذه الوثيقة بشرط أن ينفذ هؤلاء الورثة ويلتزمون بشروط هذه الوثيقة ويخضعون لها كما لو كانوا هم المؤمن له ذاته باعتبارهم قد حلوا محله ٠

٥ ـ في حالة وقوع حادث يترتب عليه دفع تعويض وفقا لاحكام هذه الوثيقة لاكثر من شخص واحد فان شرط تحديد المسئولية المنصوص عليه في الجدول الملحق بهذه الوثيقة يسرى على مجموع التعويضات المستحقة لجميع الاشخاص المنتفعين بالتأمين ٠

٦ ـ تلتزم الشركة بأن تدفع جميع المصاريف والأتعاب التي تكون قد وافقت على انفاقها ٠

٧ ـ يجوز للشركة أن تتولي تمثيل المؤمن له في أى تحقيق أو تحريات خاصة بأى حادث قد يترتب عليه دفع تعويض طبقا لاحكام هذه الوثيقة وأن تتولي الدفاع عنه أمام أية محكمة في أية دعوى تتعلق بحادث قد يترتب عليه دفع تعويض طبقا لاحكام هذه الوثيقة ٠

(استثناءات عامة)

(١) لا يغطى هذا التأمين المسئولية المدنية التي تنتج أو تنشأ عن الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها في الحالات الآتية :

أ ـ الحوادث التي تقع خارج حدود المنطقة الجغرافية المبينة في هذه الوثيقة ٠

ب ـ الحوادث التي تكون قد وقعت أو نشأت أو نتجت أو تعلقت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالفيضانات أو الزوابع أو الاعاصير أو ثوران البراكين أو الزلازل والهزات الاضية أو الغزو أو اعمال العدو الأجنبي أو الاعمال الحربية سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن أو الحرب الاهلية أو الاضراب أو الاضطرابات الشعبية أو العصيان أو الثورة أو الانقلاب العسكري أو اغتصاب السلطة أو المصادرة أو التأميم أو المواد والنظائر المشعة أو التفجيرات الذرية أو النووية أو أى عامل يتصل بطريق مباشر أو غير مباشر بأى سبب من الاسباب المتقدمة ٠

(٢) لا يغطى هذا التأمين أية مسئولية تترتب على اتفاق ابرمه المؤمن له لم تكن المسئولية لتنشأ لولا ابرامه ٠

ـ الشروط العامة ـ

١ ـ الوثيقة والجدول الملحق بها يجب اعتبارهما عقدا واحدا وكل كلمة أو عبارة أعطى لها معنى خاص في أى جزء من الوثيقة أو الجدول يكون لهاذات المعنى في أى مكان آخر وردت فيه ٠

٢ ـ كل اعلان أو أخطار بحادث يتعين ارساله وفقا لهذه الوثيقة يجب أن يوجه الى الشركة كتابة ٠

٣ ـ يجب على المؤمن له أن يتخذ جميع الاحتياطات المعقولة للمحافظة على السيارة المؤمن عليها في حالة صالحة للاستعمال ، ويجوز للشركة في أى وقت أن تقوم بمعاينة السيارة المؤمن عليها أو أي جزء منها ٠

٤ ـ يجب على المؤمن له أن يظل المالك الوحيد والمطلق للسيارة المؤمن عليها طوال سريان هذا العقد ، ويتعين عليه الا يبرم أى اتفاق عن تأجيرها للغير والا يوقع على أى عقد من شأنه أن يقيد مطلق ملكيته وحيازته للسيارة دون أن يحصل سلفا على موافقة كتابية من الشركة بذلك ٠

٥ ـ في حالة وقوع حادث قد تترتب عليه مطالبة وفقا لهذه الوثيقة يجب على المؤمن له أن يخطر الشركة فورا بذلك مع اعطائها جميع البيانات الخاصة به ، وكل خطاب بالمطالبة أو انذار أو أوراق قضائية يجب أن تبلغ أو تسلم للشركة فورا بمجرد تسلم المؤمن له اياها ٠

كما يجب على المؤمن له اخطار الشركة فورا بمجرد علمه بقيام دعوى أو تحقيق أو تحريات خاصة بالحـــادث المذكور ، وفي حالـة وقوع سرقة أو عمل جنائي آخر قـد يترتب عليه قيـام مطالبة وفقا لهذه الوثيقة يتعين على المؤمن له أن يخطر الشرطة فورا وأن يتعاون مـع الشركة في سبيل ادانة مرتكب الجريمة ٠

٦ ـ لا يجوز للمؤمن له ولا لمن ينوب عنه تقديم أى اقرار بالمسئولية أو عرض أو وعد أو دفـع أى مبلغ بدون موافقة الشركة كتابة ٠ ويحق للشركة في أى وقت اذا رأت ذلك أن تتولي الدفاع وأن تباشر الدعوى باسم المؤمن له بخصوص أية مطالبة قـد تسأل عنها الشركة بموجب هذه الوثيقة وأن تقوم بتسوية تلك المطالبة ولها أن تطالب باسم المؤمن له ولمصلحتها بجميع التعويضات والتضمينات وللشركة في هذا الشأن كامل السلطة في مباشرة أية اجراءات وفي التصالح في أية مطالبة ، وعلى المؤمن له أن يقدم الى الشركة جميع المعلومـــات والبيانـات والمعاونة اللازمة ٠

٧ ـ اذا وقع أى حادث يترتب عليه قيـام مطالبة أو اكثر وفقا للفقرة (ب) من البند (١) من هذه الوثيقة يجوز للشركة في أي وقت أن تدفـع للمؤمن له كامل المبلغ المستحق عليها وفقا للفقرة المذكورة وأن ترفع بعد ذلك يدها عن مباشرة أية دعوى أو دفاع أو تسوية أو اجراءات خاصة بتلك المطالبات ٠ ولن تسأل الشركة بعد ذلك عن أى ضرر قـد يدعى المؤمن له الحاقة به نتيجة لما تكون الشركة قـد قامت به فـي مباشرتها للدفـاع والاجراءات والتسويات المشار اليها أو نتيجـة لتخليها عنها ٠ كما أن الشركة لا تسأل أيضا في هذه الحالة عن أية مصاريف أو أتعاب مهما كانت ، يكون المؤمن له أو اى مدع أو شخص آخر قـد صرفها بعد أن تكون الشركة قد كفت يدها عن مباشرة تلك الاجراءات ٠

٨ ـ لا يجوز للشركة ولا للمؤمن له أن يفسخ هذه الوثيقة أثناء مـــدة سريانها ما دام ترخيص السيارة قائما ٠ وفي حالة فسخ الوثيقة قبل انتهاء مدة سريانها بسبب الغاء ترخيص السيارة أو تقديم وثيقـة تأمين جديدة بسبب تغيير بيانات السيارة أو نقل ملكيتها يجب علـى الشركة أن ترد للمؤمن له القسط المدفوع بعد خصم الجزء المتناسب مع المـدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول ٠

١٢ وعلى الشركة في هذه الحالة أن تدفع للمؤمن له باقي القسط المستحق عن المدة التي الغيت عنها الوثيقة قبل انتهاء المدة المحددة للفسخ ٠

٩ ـ اذا تعدد التأمين لدى أكثر من مؤمن فلا تلتزم الشركة الا بدفع جزء ١٣ من قيمة التعويض أو المصاريف أو الاتعاب معادل للنسبة بين مبلغ التأمين وبين مبالغ التأمينات مجتمعة ٠

١٠ـ يعتبر شرطا أساسيا لالتزام الشركة بدفع أى مبلغ مستحق عليها بموجب هذه الوثيقة أن يوفي المؤمن له وفاء كاملا بما توجبه شروط هذه الوثيقة من القيام بعمل أو الامتناع عن العمل ويعتبر كذلك شرطا اساسيا لالتزام الشركة صحة البيانات والاقرارات الصادرة عن المؤمن له في طلب التأمين المقدم منه واستيفاء الاخطار بالحادث بجميع الشروط المنصوص عليها في البندين ٢ ، ٥ من الشروط العامة ٠

١١ـ يجوز للشركة أن ترجع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض في الحالات الآتية :

أ ـ اذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على أدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو اخفائة وقائع جوهرية تؤثر في قبول الشركة تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه ٠

ب ـ استعمال السيارة في غير الغرض المبين برخصتها أو قبول ركاب أو وضع حمولة أكثر من المقرر لها أو أن تكون حمولتها غير محزومة بشكل فني محكم أو تجاوز حدود العرض والطول أو العلو المسموح به ٠

جـ ـ مخالفة القوانين اذا انطوت المخالفة على جناية أو جنحة عمدية ٠

د ـ اذا كان سائق السيارة سواء المؤمن له أو شخص يقودها بموافقته غير حائز على رخصة قيادة لنوع السيارة ٠

هـ ـ اذا ثبت أن الحادث أو الوفاة أو الاصابة البدنية قد نشأت عن عمل ارتكبه المؤمن له عن قصد وسبق اصرار ٠

ولا يترتب على حق الرجوع المقرر للشركة وفقا لاحكام هذا البند والشروط الواردة بهذه الوثيقة أى مساس بحق المضرور قبل المؤمن له ٠

١٢ـ لاشيء في هذه الوثيقة أو في أى ملحق لها يؤثر على حق أى شخص يحق له تعويض بموجب هذه الوثيقة أو على حق أى شخص آخـر في أن يسترد أى مبلغ يستحق له بموجب أحكام القانون ٠

١٣ـ لا تسمح الدعاوى الناشئة عن هذه الوثيقة بعد انقضاء ثلاث سنوات على حـدوث الواقعة التي تولدت عنها أو علم ذوى المصلحـة بوقوعهـــا ٠

الجـــــدول

رقـم الوثيقـــــــة : نـوع الوثيقـــة :

اســـم المؤمـــن لـــه :

العنـــــــــوان :

المهنـة أو الوظيفـــــة :

مدة التأمين من / / ١٩ الى / / ١٩

قيمـة القســـــــط :

أوصاف السيارة المؤمن عليها

رقم التسجيـــــــل : سنة الصـنع :

رقم الشاسيـــــــة : قوة المحرك بالاحصنة :

رقم المحـــــــرك : سعة اسطوانات المحرك :

نوع السيـــــــارة : وزن السيارة بالكيلوجرام :

شكل الهيكـــــــل : عدد الركاب بما فيهم السائق :

لون الســـــــيارة : الغرض من الترخيـص :

تقدير المؤمن له لقيمة السيارة :ـ

الحدود الجغرافية : دولة الامارات العربية المتحدة

تحديد المسئوليـــة :

١ ـ الحد الأقصى لمسئولية الشركة بالنسبة للفقرة (أ) من البند (١) عن أية مطالبة أو جملة مطالبات نشأت عن حـــادث واحد هو قيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ٠

٢ ـ الحد الأقصى لمسئولية الشركة بالنسبة للفقرة (ب) من البند (١) عن أية مطالبة أو جملة مطالبات نشأت عن حادث واحد ٠٠٠٠٠٠٠ درهم ٠

السائق المرخص له : المؤمن له أو أى شخص يقود السيارة باذن أو أمر المؤمن له بشرط ان يكون السائق مرخص له بقيادة السيارة طبقا لقانون السير والمرور والقوانين واللوائح الاخرى وأن لا يكون الترخيص الممنوح له قد الغى بأمر من المحكمة أو بمقتضى قوانين ولوائح المرور ٠

قيود الاستعمال : يجب على المؤمن له الا يستعمل السيارة الا للغرض المرخص من أجلة ٠

شروط خاصة : يتحمل المؤمن له أو من يحل محله قيمة التعويض المستحق عن أى حادث لا تزيد المطالبات الناشئة عنه على (٢٥٠) درهم٠

التاريخ : عن الشركة :

شـركة .....

شركة مساهمة خاضعة لاحكام القانون الاتحادي رقـم (٩) لسنة ١٩٨٤ م ، ومقيدة في سجل شركات التأمين تحت رقـم ( )

وثيقـة تأمـين سـيارة
ضـد الفقـد والتلـف والمسئولية المدنيـة

بما أن المؤمن له قـد تقدم الى شركة ..... المشار اليها في هذا العقد باسم « الشركة » بطلب واقرار لابرام التأمـين المبين فيما بعد ، ووافق على اعتبارهما أساسا لهذا العقد وجزء لا يتجزأ منه ودفع أو قبل أن يدفع القسط المطلوب منه لقاء هذا التأمين ٠

فقد أبرمت هذه الوثيقة لتغطية الحوادث التي تقع في دولة الامـارات العربية المتحدة في أثناء مدة التأمين وطبقا للأحكام والشروط والاستثناءات الواردة بهذه الوثيقة أو الملحقة بها والمعبر عنها جميعا فيما بعد بعبـارة « شـروط الوثيقـة » ٠

الفصـل الأول
(الفقـد أو التلـف)

١ ـ تلتزم الشركة بتعويض المؤمن له عن الفقد أو التلف الذي يلحـق بالسيارة المؤمن عليها وملحقاتها وقطع غيارها في أثناء وجودهـا فيها وذلك في الحالات الآتيـة :

أ ـ اذا نتج الفقد أو التلف عن حادث تصادم أو انقلاب عرضـي أو عن تصادم أو انقـلاب حدث نتيجة لعطب ميكانيكي طارىء أو نتيجة لاهتراء الاجزاء بالاستعمال ٠

ب ـ اذا نتج الفقد أو التلف عن حريق أو انفجار خارجـي أو الاشتعال الذاتي أو الصاعقة ٠

جـ ـ اذا نتج الفقد أو التلف عن السطو أو السـرقة ٠

د ـ اذا نتج الفقد أو التلف عن فعل متعمد صادر عن الغير ٠

هـ ـ اذا حدث الفقد أو التلف في أثناء النقل البرى أو النقل المائى الداخلي أو النقل بالمصاعد أو بالآلات الرافعة بمافي ذلك عمليات الشحن والتفريغ التابعة لاعمال النقل السالف ذكرها ٠

٢ ـ للشركة الخيار بين أن تدفع قيمة الفقد أو التلف نقدا أو أن تقوم باصلاح السيارة واعادتها الى حالتها أو استبدالها كلها أو أى من اجزائها او ملحقاتها او قطع غيارها على الا تتعدى مسئولية الشركة قيمة الاجزاء المفقودة أو التالفة والقيمة المعقولة لتركيب هذه الاجزاء٠

٣ ـ للمؤمن له أن يتولي اصلاح الاضرار التي تلحق بالسيارة نتيجة حادث مؤمن ضده بموجب هذه الوثيقة وذلك بشرط الا تزيد القيمة المقدرة لتكاليف الاصلاح عن الحد الاقصى المصرح به في الجدول الملحق بهذه الوثيقة وان يقدم المؤمن له للشركة دون تأخير كشفا مفصلا بالقيمة المقدرة لتكاليف الاصلاح ٠

٤ ـ اذا فقدت السيارة المؤمن عليها أو أصيبت بأضرار جعلتها في حكم الخسارة الكلية فأن الشركة تدفع عندئذ القيمة السوقية للسيارة بحالتها الراهنة وقت الحادث على الا تتجاوز القيمة المقدرة لها بمعرفة المؤمن له الواردة في الجدول الملحق بهذه الوثيقة ٠

ولا تعتبر السيارة في حالة خسارة كلية الا اذا ثبت ان تكاليف اصلاحها تزيد عن ٥٠٪ من قيمتها قبل الحادث ٠

٥ ـ اذا أصبحت السيارة غير صالحة للاستعمال بسبب الفقد أو التلف المؤمن ضدهما بمقتضى هذه الوثيقة فان الشركة تتحمل بالتكاليف المعقولة اللازمة لحراسة السيارة ونقلها الى أقرب ورشة اصلاح وتسليمها داخل البلد الذي وقع فيه الفقد أو التلف ٠

٦ ـ تعتبر القيمة المقدرة للسيارة بمعرفة المؤمن له والواردة في الجدول الملحق بهذه الوثيقة هي أقصى ما تلتزم الشركة بدفعة كتعويض عن الفقد أو التلف المؤمن ضدهما بمقتضى هذه الوثيقة وذلك بعد خصم نسبة الاستهلاك التي يجب الا تتجاوز ٢٠٪ سنويا من قيمة السيارة الواردة بالجدول الملحق بهذه الوثيقة ويراعى في حساب نسبة الاستهلاك كسور السنة ٠

(الحالات المستثناة من أحكام الفصل الاول)

لا تكون الشركة مسئولة عن دفع أى تعويض عن الامور الاتية :

١ ـ الخسارة غير المباشرة التي تلحق بالمؤمن له أو النقص في قيمة السيارة المترتب على استعمالها أو العطب أو الخلل أو الكسر الذي يصيب الاجهزة الميكانيكية أو الكهربائية ٠

٢ ـ التلف الحاصل نتيجة زيادة الحمولة أو زيادة عدد الركاب على العدد المرخص به قانونا وذلك بشرط ان تكون الزيادة في الحالتين هي التي تسببت في الحادث الذي ادى الى تلف السيارة ٠

٣ ـ التلف الذي يصيب الاطارات اذا لم يقع في نفس الوقت تلف للسيارة المؤمن عليها ٠

٤ ـ الفقد أو التلف الذي يلحق بالسيارة من الحوادث الناجمة عن :

أ ـ استعمال السيارة في غير الاغراض المحددة في هذه الوثيقة ٠

ب ـ مخالفة القوانين اذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية ٠

٥ ـ التلف الذي يلحق بالسيارة من الحوادث التي تقع أثناء قيادة السيارة بمعرفة سائق غير مرخص له بالقيادة ٠

الفصل الثاني

المسئولية المدنية

١ ـ تلتزم الشركة في حالة حدوث حادث نتج أو ترتب على استعمال السيارة المؤمن عليها بتعويض المؤمن له في حدود مسئوليتها المنصوص عليها في هذه الوثيقة عن جميع المبالغ التي يلتزم المؤمن له قانونا بدفعها بصفة تعويض :

أ ـ الوفاة أو أية اصابة بدنية تلحق أى شخص بما في ذلك ركاب السيارة ما عدا المؤمن له شخصيا وقائد السيارة وقت الحادث وافراد عائلتيهما ـ الزوج والوالدين والاولاد ـ والاشخاص الذين يعملون لدى المؤمن له اذا ما أصيبوا في اثناء العمل وبسببه ، ويعتبر الشخص من ركاب السيارة سواء كان موجودا داخل السيارة او صاعدا اليها او نازلا منها ٠

ب ـ الاضرار التي تصيب الاشياء والممتلكات عدا المملوك منها للمؤمن له أو لقائد السيارة وقت الحادث ما كان لدى أي منهما برسم الامانة او في حراسته او في حيازته ·

٢ ـ يمتد التأمين المنصوص عليه في هذا الفصل في الاحكام والشروط الواردة به الى مسئولية كل سائق مرخص له في اثناء قيامه بقيادة السيارة المؤمن عليها بشرط ان يكون ملتزم ونفذ شروط هذه الوثيقة وخضع لها بالقدر الذي تسرى به وذلك كما لو كان هو المؤمن له ذاته ·

٣ ـ مع مراعاة الشرط الخاص بتحديد المسئولية المنصوص عليه في الجدول الملحق بهذه الوثيقة تلتزم الشركة بقبول ما يحكم به قضائيا مهما بلغت قيمته بما في ذلك ما يطالب به المدعي من المصروفات القضائية والنفقات ما عدا الغرامات ، وتؤدى الشركة مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه ·

٤ ـ في حالة وفاة اى شخص يمتد اليه التأمين المنصوص عليه في هذا الفصل تلتزم الشركة بأن تدفع مبلغ التعويض الذي يستحق عن المسئولية التي وقع فيها هذا الشخص الى ورثته وفقا للشروط والقيود الواردة في هذه الوثيقة بشرط ان ينفذ هؤلاء الورثة وان يكونوا ملتزمين بشروط هذه الوثيقة ويخضعون لها كما لو كانوا هم المؤمن لهم ذاته باعتبارهم قد حلوا محله ·

٥ ـ في حالة وقوع حادث يترتب عليه دفع تعويض طبقا لاحكام هذا الفصل لاكثر من شخص واحد فان شرط تحديد المسئولية المنصوص عليه في الجدول الملحق بهذه الوثيقة يسرى على مجموع التعويضات المستحقة لجميع الاشخاص المنتفعين بالتأمين ·

٦ ـ تلتزم الشركة بأن تدفع جميع المصاريف والاتعاب التي تكون قد وافقت على انفاقها ·

٧ ـ يجوز للشركة أن تتولي تمثيل المؤمن له في اى تحقيق او تحريات خاصة باى حادث قد يترتب عليه دفع تعويض طبقا لاحكام هذا الفصل وان تتولي الدفاع عنه امام اية محكمة في اية دعوى تتعلق بحادث قد يترتب عليه دفع تعويض طبقا لاحكام هذا الفصل ·

(استثناءات عامة)

١ ـ لا يغطى هذا التأمين الفقد أو التلف او المسئولية المدنية التي تنتج او تنشأ عن الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها في الحالات الاتية :

أ ـ الحوادث التي تقع خارج حدود المنطقة الجغرافية المبينة في هذه الوثيقة ٠

ب ـ الحوادث التي تكون قد وقعت او نشأت او نتجت او تعلقت بطريقة مباشرة او غير مباشرة بالفيضانات او الزوابع او الاعاصير او ثوران البراكين او الزلازل والهزات الارضية او الغزو او اعمال العدو الاجنبي او الاعمال الحربية سواء اعلنت الحرب او لم تعلن او الحرب الاهلية او الاضراب او ـ الاضطرابات الشعبية او العصيان او الثورة او الانقلاب العسكري او اغتصاب السلطة او المصادرة او التأميم او المواد والنظائر المشعه او التفجيرات الذرية او النووية او اى عامل يتصل بطريق مباشر او غير مباشر باى سبب من الاسباب المتقدمة ٠

٢ ـ لا يغطى هذا التأمين اية مسئولية تترتب على اتفاق ابرمه المؤمن له لم تكن المسئولية لتنشأ لولا ابرامه ٠

(الشروط العامة)

١ ـ الوثيقة والجدول الملحق بها يجب اعتبارهما عقدا واحدا وكل كلمة او عبارة اعطى لها معنى خاص في اى جزء من الوثيقة او الجدول يكون لها ذات المعنى في اى مكان اخر وردت فيه ٠

٢ ـ كل اعلان او اخطار بحادث يتعين ارسالة وفقا لهذه الوثيقة يجب ان يوجه الى الشركة كتابة ٠

٣ ـ يجب على المؤمن له ان يتخذ جميع الاحتياطات المعقولة للمحافظة على السيارة المؤمن عليها وحمايتها من الفقد او التلف ولا بقائها في حالة صالحة للاستعمال ، ويجوز للشركة في اى وقت ان تقوم بمعاينة

السيارة المؤمن عليها أو اى جزء منها • وفي حالة وقوع حادث او عطب للسيارة يتعين الا تترك السيارة المؤمن عليها أو أى جزء منها دون حراسة ودون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع زيادة الاضرار ، واذا تمت قيادة السيارة المؤمن عليها قبل اجراء التصليحات اللازمة فان كل زيادة في التلف او كل تلف اخر يلحق بالسيارة المؤمن عليها لن تكون الشركة مسئولة عنه وفقا لهذه الوثيقة •

٤ ـ يجب على المؤمن له ان يظل المالك الوحيد والمطلق للسيارة المؤمن عليها طوال سريان هذا العقد ، ويتعين عليه الا يبرم اى اتفاق عن تأجيرها للغير والا يوقع على اى عقد من شأنه ان يقيد مطلق ملكيته وحيازته للسيارة دون ان يحصل سلفا على موافقة كتابية من الشركة بذلك •

٥ ـ في حالة وقوع حادث قد تترتب عليه مطالبة وفقا لهذه الوثيقة يجب على المؤمن له ان يخطر الشركة فورا بذلك مع اعطائها جميع البيانات الخاصة به ، وكل خطاب بالمطالبة او انذار او اوراق قضائية يجب أن تبلغ أو تسلم للشركة فورا بمجرد تسلم المؤمن له اياها • كما يجب على المؤمن له اخطار الشركة فورا بمجرد علمه بقيام دعوى او تحقيق او تحريات خاصة بالحادث المذكور ، وفي حالة وقوع سرقة او عمل جنائي اخر قد يترتب عليه قيام مطالبة وفقا لهذه الوثيقة يتعين على المؤمن له ان يخطر الشرطة فورا وان يتعاون مع الشركة في سبيل ادانه مرتكب الجريمة •

٦ ـ لا يجوز للمؤمن له ولا لمن ينوب تقديم اى اقرار بالمسئولية او عرض او وعد او دفع اى مبلغ بدون موافقة الشركة كتابة • ويحق للشركة في اى وقت اذا رأت ذلك ان تتولي الدفاع وأن تباشر الدعوى باسم المؤمن له بخصوص اية مطالبة قد تسأل عنها الشركة بموجب هذه الوثيقة وان تقوم بتسوية تلك المطالبة ولها ان تطالب باسم المؤمن له ولمصلحتها بجميع التعويضات والتضمينات وللشركة في هذا الشأن كامل السلطة في مباشرة أية اجراءات وفي التصالح في اية مطالبة ، وعلى المؤمن له ان يقدم الى الشركة جميع المعلومات والبيانات والمعاونة اللازمة •

٧ ـ اذا وقع اى حادث يترتب عليه قيام مطالبة او اكثر وفقا للفقرة (ب) من البند (١) من الفصل الثاني من هذه الوثيقة يجوز للشركة في

اى وقت ان تدفع للمؤمن له كامل المبلغ المستحق عليها وفقا للفقرة المذكورة وان ترفع بعد ذلك يدها عن مباشرة اية دعوى او دفاع او تسوية او اجراءات خاصة بتلك المطالبات · ولن تسأل الشركة بعد ذلك عن اى ضرر قد يدعي المؤمن له الحاقة به نتيجة لما تكون الشركة قد قامت به في مباشرتها للدفاع والاجراءات والتسويات المشار اليها او نتيجة لتخليها عنها · كما ان الشركة لا تسأل ايضا في هذه الحالة عن اية مصاريف او اتعاب مهما كانت يكون المؤمن له او اى مدع او شخص اخر قد صرفها بعد ان تكون الشركة قد كفت يدها عن مباشرة تلك الاجراءات ·

٨) أ ـ للشركة ان تفسخ احكام الفصل الاول من هذه الوثيقة باشعار كتابي يرسل الى المؤمن له بخطاب مسجل قبل ثلاثين يوما من التاريخ المحدد للفسخ على آخر عنوان معروف له ، وفي هذه الحالة ترد الشركة الى المؤمن له القسط المدفوع بعد خصم الجزء المتناسب مع المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول · كما ان للمؤمن له ان يفسخ أحكام الفصل الاول من هذه الوثيقة باشعار كتابي يرسل الى الشركة بخطاب مسجل قبل سبعة أيام من التاريخ المحدد للفسخ ، وذلك بشرط الا تكون هناك اية مطالبة نشأت في فترة سريان الوثيقة وفي هذه الحالة ترد الشركة الى المؤمن له القسط المدفوع بعد خصم الجزء المتناسب مع المدة التي كانت الوثيقة سارية فيها بحسب فئات التأمين قصير الاجل ·

ب ـ لا يجوز للشركة ولا للمؤمن له ان يفسخ احكام الفصل الثاني من هذه الوثيقة أثناء مدة سريانها مادام ترخيص السيارة قائما · وفي حالة فسخ الوثيقة قبل انتهاء مدة سريانها بسبب الغاء ترخيص السيارة أو تقديم وثيقة تأمين جديدة بسبب تغيير بيانات السيارة أو نقل ملكيتها يجب على الشركة ان ترد للمؤمن له القسط المدفوع بعد خصم الجزء المتناسب مع المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول ·

وعلى الشركة في جميع حالات الفسخ المشار اليها أن تدفع للمؤمن له باقي القسط المستحق عن المدة التي ألغيت عنها الوثيقة قبل انتهاء المدة المحددة للفسخ ·

٩) اذا تعدد التأمين لدى اكثر من مؤمن فلا تلتزم الشركة الا بدفع جزء من قيمة الفقد أو التلف أو التعويض أو المصاريف أو الاتعاب معادل للنسبة بين مبلغ التأمين وبين مبالغ التأمينات مجتمعة ٠

١٠) يعتبر شرطا أساسيا لالتزام الشركة بدفع أى مبلغ مستحق عليها بموجب هذه الوثيقة أن يوفي المؤمن له وفاء كاملا بما توجبه شروط هذه الوثيقة من القيام بعمل أو الا متناع عن العمل ويعتبر كذلك شرطا اساسيا لالتزام الشركة صحة البيانات والاقرارات الصادرة عن المؤمن له في طلب التأمين المقدم منه واستيفاء الاخطار بالحادث جميع الشروط المنصوص عليها في البندين ٢ ، ٥ من الشروط العامة ٠

١١) يجوز للشركة ان ترجع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض في الحالات الاتية :

أ ـ اذا ثبت ان التأمين قد عقد بناء على ادلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو اخفائه وقائع جوهرية تؤثر في قبول الشركة تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطة ٠

ب ـ استعمال السيارة في غير الغرض المبين برخصتها او قبول ركاب او وضع حمولة أكثر من المقرر لها او ان تكون حمولتها غير محزومة بشكل فني محكم او تجاوز حدود العرض والطول او العلو المسموح به ٠

ج ـ مخالفة القوانين اذا انطوت المخالفة على جناية أو جنحة عمدية٠

د ـ اذا كان سائق السيارة سواء المؤمن له أو شخص يقودها بموافقته غير حائز على رخصة قيادة لنوع السيارة ٠

هـ ـ اذا ثبت ان الحادث او الوفاة او الاصابة البدنية قد نشأت عن عمل ارتكبه المؤمن له عن قصد وسبق اصرار ٠

ولا يترتب على حق الرجوع المقرر للشركة وفقا لاحكام هذا البند والشروط الواردة بهذه الوثيقة اى مساس بحق المضرور قبل المؤمن له ٠

١٢) لاشىء في هذه الوثيقة او في اى ملحق لها يؤثر على حق اى شخص يحق له تعويض بموجب هذه الوثيقة او على حق اى شخص آخر في ان يسترد اى مبلغ يستحق له بموجب احكام القانون ٠

١٣) لا تسمع الدعاوى الناشئة عن هذه الوثيقة بعد انقضاء ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها أو على علم ذوى المصلحة بوقوعها ٠

١٤) يمكن للشركة والمؤمن له بموجب ملاحق اضافية تلحق بهذه الوثيقة وفي حدود الاحكام والشروط الواردة بها ، الاتفاق على ان تقوم الشركة بالتأمين من الاضرار الاخرى غير المنصوص عليها في هذه الوثيقة وعلى الأخص ما يلي :

(١٤/١) التأمين من الحوادث التي قد تلحق بالمؤمن له وأفراد عائلته وقائد السيارة وقت الحادث بما في ذلك نفقات وتكاليف العلاج الطبي للاصابات البدنية التي قد تلحق باى منهم ٠

(١٤/٢) التأمين من الاضرار التي تلحق بالممتلكات والاشياء المملوكة للمؤمن له أو قائد السيارة وقت الحادث او ما كان موجودا لديهما برسم الامانة او في حراستهما أو تحت حيازتهما ٠

الجـــــدول

رقـــم الوثيقـــــــة : نـــوع الوثيقـــة :

اسم المؤمـــن لـــه :

العنـــــــوان :

المهنـــة أو الوظيفـــة :

مدة التأمـــين من / / ١٩م الى / / ١٩م ٠

قيمـــة القســـــط :

أوصـــاف السيارة المؤمن عليها

رقـــم التسجيـــــــل : ســـنة الصنـــع :

رقم الشـــاســـية : قوة المحرك بالاحصنة :

رقـــم المحـــــــرك : سعة اسطوانات المحرك :

نـــوع الســـــيارة : وزن السيارة بالكيلوجرام :

شـــكل الهيكـــــل : عدد الركاب بما فيهم السائق :

لـــون الســـــيارة : الغرض من الترخيـــص :

تقدير المؤمن له لقيمة السيارة :ـ

الحدود الجغرافيـــة : دولة الامارات العربية المتحدة ٠

تحـــديد المسئوليـــة : ١) الحد الاقصى لتكاليف الاصلاح المصرح بها وفقا للبند (٣) من الفصـــــل الاول ..... درهم ٠

٢) الحد الاقصى لمسئولية الشركة بالنسبة للفقرة (أ) من البنـــد (١) من الفصـــل الثاني عن اية مطالبة او جملة مطالبات نشأت عن حادث واحد هو قيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته٠

٣) الحد الاقصى لمسئولية الشركة بالنسبة للفقرة (ب) من البند (١) من الفصل الثاني عن اية مطالبة أو جملة مطالبات نشأت عن حادث واحد ..... درهم ٠

السائق المرخص له : المؤمن له أو أى شخص يقود السيارة باذن أو أمر المؤمن له بشرط أن يكون السائق مرخصا له بقيادة السيارة طبقا لقانون السير والمرور والقوانين واللوائح الاخرى وان لا يكون الترخيص الممنوح له قد الغى بأمر من المحكمة أو بمقتضى قوانين ولوائح المرور ٠

قيود الاستعمال : يجب على المؤمن له الا يستعمل السيارة الا للغرض المرخص من اجله ٠

شروط خاصة : يتحمل المؤمن له او من يحل محله قيمة التعويض المستحق عن اى حادث لا تزيد المطالبات الناشئة عنه على (٢٥٠) درهم ٠

التاريخ : عن الشركة :

طلـــــب

تأمـــين ســـــيارة

اسم طالـب التأمـــين :

عنوانـــــــة :

مهنته أو وظيفتـــــه :

رقـم تسجيـــل السيارة : رقم الهيكـــل (الشاسية) :

نـوع الســـــيارة : رقـم المحـــــــرك :

سنة الصنـــــــع : قوة المحرك بالأحصنـــة :

لون الســـــــيارة : سعة اسطوانات المحـــرك :

شكل الهيكـــــــل : وزن السيارة بالكيلوجرام :

عدد الركاب بما فيهم السائق:

نوع الترخيـــص :

قيمة السيارة بدون الاجهزة الكمالية :

قيمة السيارة شاملة الاجهزة الكمالية ·

بيان الاجهزة الكمالية الموجودة بالسيارة (★) :

مدة التأمين : من / / ١٩ الى / / ١٩م

نوع التأمين المطلوب : التأمين على السيارة ضد (المسئولية المدنية/ الفقد والتلف والمسئولية المدنية)
وذلك بالشروط الآتية :

١ ـ أن تكون قيمة السيارة المؤمن عليهـــا ( ) درهم ·

(★) وتشمل الاجهزة الكمالية التي لا تعتبر جزءا من السيارة كأجهزة الهاتف والتليفزيون والثلاجات ولا تشمل أجهزة التكييف أو الراديو أو المسجلات ·

٢ ـ أن يكون الحد الأقصى لتكاليف الاصلاح المصرح بها وفقا للبند (٣) من الفصل الاول من وثيقة التأمين ضد الفقـــد والتلف والمسئولية المدنية ( ) درهم ٠

٣ ـ أن يكون الحد الاقصى لمسئولية الشركة عن الاضرار التي تصيب الأشيـــاء والممتلكات المشار اليها في الفقرة (ب) من البند (١) من المسئولية المدنية عن أية مطالبة أو جملة مطالبات نشأت عن حادث واحد ( ) درهم٠

٤ ـ ان يتحمل المؤمن له قيمة التعويض المستحق عن أى حادث لا تزيـد المطالبات الناشئة عنه على (٢٥٠) درهما ٠

٥ ـ .....

٦ ـ .....

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة في هذا الطلب الذي يعتبـر أساسا لوثيقة التأمين وجزء الا يتجزأ منها صحيحة وعلى مسئوليتي ، كما أقر بأننى اطلعت على وثيقة التأمين والشروط والاستثناءات الواردة بها ٠

تحريرا في / / ١٩ م

توقيـــع

المؤمن له أو طالب التأمـين